

مجالس الموطاً - 433- الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين قال عبيد الله رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل في الذي يرى هلال رمضان وحده - 00:00:11
انه يصوم لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان سئل مالك عن المنفرد يرى الهلال وحده قال يصوم نحن تقدم لنا
في المجلس الماضي ان مالكا رحمه الله لا يحكم بدخول رمضان - 00:00:33
بشهادة واحد وانما لابد من شهادة عدلين. هذا تقدم لنا الخلاف فيه طيب الان هذا واحد رأى الهلال رأى طبعا رفع شهادته الى القاضي
ينتظر القاضي ان يجيء شاهد اخر ليشهد انه رأيا لم يجيء احد - 00:00:55
فهل يحكم بدخول الشهر ما يحكم بدخول شهر رمضان سيصبح الناس مفطرين. وهذا المنفرد يصوم قال ملك يصوم لماذا لانه لان
العلم الحاصلة لهذا الذي رأى الهلال بشهادة برأيته اقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشاهدين - 00:01:19
لماذا تراد شهادة الشهيدين للعلم بثبوت رمضان بدخوله الان هذا رأى الهلال فرأيته للهلال اوقع في نفسه وابلغ في في تحصيل العلم
عنه من شهادة شاهدين ولا لا ولذلك يصوم - 00:01:46
وهذا هذا مذهب الأئمة الأربعية. ان هذا يصوم لنفطر فعندنا انه يجب عليه القضاء والكفارة وهذا مذهب الحنابلة ايضا لكن يجب
عليه طبعا القضاء يجب عليه قوله واحدا عند الجميع - 00:02:08
الكافارة يجب عليه لكن بشرط ان يكون منتها حرمته الشهر لكن ان كان متاؤلا لما رفع شهادته الى
القاضي ولم يحكم القاضي بشهادة واحد بدخول الشهر لم يحكم بدخول الشهر - 00:02:33
ورأى الناس مفطرين فظن انه يسعه ما وسع الناس وانه لا يجب عليه الصيام. فهذا التأويل عندنا لاجله اختلف العلماء عين المالكية
فالمشهور انه يجب عليه الكفاره ايضا. وقال اشهر لا يجب عليه الكفاره انما يجب عليه القضاء وحده. وهذا الذي يقول فيه خليل فان
افطروا فالقضاء والكفارة - 00:02:52
الا بتأويل فتاويلان الا اذا كان متاؤلا فتاويلا والحنابلة ايضا يجيزون عليه الكفاره لكن اذا افطر متعمدا اذا افطر متعمدا الجماع لأنهم لا
يجبون الكفاره في متعمد الفطر الا بالجماع اما متعمد الفطر بغيره فلا يجيزون عليه كفاره وهذا سيأتي الكلام عليه والشافعي -
00:03:14
الحنفية يقولون ان عليه القضاء فقط ولا كفاره عليه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا
ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان. وهو وهو يعلم - 00:03:38
لأنه لأن علمه بما رأى اعلى من علمه الحاصل من العلم الحاصل عنده بشهادة عدل ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر طيب رأى
هلال شوال منفردا لا يفطر - 00:03:59
وهذا مذهبنا ومذهب الحنفية والحنابلة لا يفطر اي لا يفطر بتناول مفطر وان قالوا انه يفطر بالنية لكن من غير ان يتناول مفطرا بل
قال خليل ولا يفطر منفرد بشوال وان امن الظهور - 00:04:20
وان امن ان يظهر عليه. ظن انه يفطر في مكان لا يظهر عليه فيه. فانه مع ذلك لا يفطر. لانه قد يظهر سمعت رجلا من العلماء يقول ان
انسانا رأى الهلال - 00:04:43
واحد من في بلاد من بلاد المالكية رأى الهلال وحده ولم يثبت الشهر لم تثبت السلطات عندهم الشهر برؤيته اراد هو ان يفطر لانه رأى

هلال شوال وتدلی في بيرهم كانوا في بادیة. فتدلى في بير لثلا برى - [00:05:00](#)
فيینما هو شوف الطیر اذ مربه انسان فرأى فقال سبحان الله شیخ ذو شيبة ويفطر متعمدا في رمضان فقال صدق خلیل ولا يفطر
وقلت هذا مذهب الجمهور الشافعی يقول يفطر - [00:05:23](#)

الا ان خشی التھمة فھیند یفطر بالنبیہ کما یقول الجمهور وسیدکر مالک سبب قوله انه لا یفطر زید لان الناس یتھمون على ان یفطر
منهم من ليس مأمونا طیب العلة التي ذكر مالک رحمه الله - [00:05:42](#)

ان لماذا منعت يا يا امام من هذا الذي رأى الھلال منفردا من اتاھ من الفطر لأن هذا يكون ذریعة لأهل الفساد واهل الفسق والفحور ان
یفطر احدھم قبل الناس - [00:06:03](#)

فاذما ظهر عليه قال رأیت هلال شوال وسدا لهذه الذریعة قال ان هو والشافعیہ والحنفیہ والحنابلة والحنفیہ یقولون ان الذي یرى لا
یفطر لاجل هذا سدا سدا لباب الذریعة على اهل الفساد. ثم ايضا سدا للذریعة على تطرق - [00:06:19](#)

الیه هو يعني هؤلاء الذریعة الى شیئین الى اهل الفساد لیفطروا في رمضان عمدًا فان ظهر عليهم قالوا رأينا شوا هلال شوا وهو ليس
ذریعة لتناول عرضه هو لانه سیقال ان فلان یأكل رمضان - [00:06:45](#)

وهذا من دفع بفطره بالنبیہ. طبعا هو لا یصوم لانه عنده هذا يوم عید. اه لكن لا یفطر كما قلنا. نعم. لان الناس یتھمون على ان یفطر
منهم من ليس مأمونا. ويقول اولئک اذا ظهر عليهم قد رأينا الھلال - [00:07:03](#)

عندک ظهر للصومع. دقة اقرأ ويقول اولئک اذا ظهر عليهم قد رأينا الھلال. وهذا هو هؤلاء غير المأمونین اذا ظهر عليهم قالوا رأينا
الھلال اه ولما كان هذا ذریعة لهؤلاء الى فعل محرم سد ملك هذه الذریعة. نعم - [00:07:25](#)

ومن رأى هلال شوال نهارا فلا یفطر زید وليتم صیام يومه ذلك فانما هو هلال اللیلة التي تأتي. هذا تقدم لنا ومن رأى هلال شوال نهارا
الآن هذا في اه ثلاثة في اليوم الثلاثین من رمضان - [00:07:51](#)

ورأى هلال شوال رآه او رأوه هلال شوال فانهم لا یفطرون لان ذلك الھلال ليس هلال اللیلة الماضیة وانما هو هلال اللیلة القابله
نتقدم لنا وذکرنا خلاف العلماء الذين یفرقون بين رؤیة الھلال بعد الزوال وقبل الزوال وقلنا ان الاذھار هو قول - [00:08:15](#)

ومن من قال بقوله انه یستوی ان یرى الھلال قبل الزوال وبعدھ في کونه هلال اللیلة قابله وقال خیر ورؤیته نهارا للقابله ذکرنا لكم
قول شیخنا رحمة الله عليه محمد - [00:08:40](#)

ورؤیة النھار للتي تلي وھبھ من قبل الزوال ینجلي. اشارۃ الى الى الخلاف نعم ونتقدم نقول لكم ان الذي یرى لیلة في اخر ایام شعبان
یقيم على فطره لانه یرى القابله والذي یرى الھلال في اخر ایام رمضان فانه یستمر على صومه لانه هلال - [00:08:58](#)

القابله. نعم قال یحيی وسمعت مالکا یقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم یظنون انه من رمضان فجاءھم ثبت ان رمضان قد رؤی
قبل ان یصوموا بیوم وان يومھم ذلك احد وثلاثون - [00:09:23](#)

فانهم یفطرون من ذلك الیوم ایة ساعۃ جاءھم الخبر غير انھم لا یصلون صلاۃ العید ان كان ذلك جاءھم بعد زوال الشمیس طیب الان
ھؤلاء قوم صائمون وهم یعتقدون انھم یصومون اليوم الثلاثین من رمضان - [00:09:43](#)

وجاءھم السبب بان هذا الیوم الذي یصومونه هو اليوم الواحد والثلاثون يعني جاءھم السبب بان رمضان دخل قبل شروعھم بالصوم
بیوم اما بمستفیضة واما بعدلين ان الھلال رؤیا قبل صومھم بیوم - [00:10:07](#)

معناه ذاك الیوم هو الوحید والثلاثون. فیجب عليهم ان یفطروا لان الشھر ليس لا يكون واحدا وثلاثین. فیجب عليهم ان یفطروا.
يعني في اي في وقت جاءھم الخبر - [00:10:30](#)

یجب عليهم ان یفطروا. نعم زید اذا صام الناس يوم الفطر وهم یظنون انه من رمضان فجاءھم ثبت ان هلال رمضان قد رؤی قبل ان
یصوموا بیوم وان يومھم ذلك احد وثلاثون. مم. فانهم یفطرون من ذلك الیوم ایة ساعۃ جاءھم الخبر. اي ساعۃ لانه يوم - [00:10:46](#)

هذا یحرم صیامه زید غير انھم لا یصلون صلاۃ العید ان كان ذلك جاءھم بعد زواله. اه الان هذه قضیۃ اخری الفطر یفطرون لان الیوم
يوم عید. طیب ویوم العید - [00:11:08](#)

العين بعدهم وكان جفونها سملت بشوك فهي عور تدمع ولقد حرصت بان ادافع عنهم فاذا المنيه اقبلت لا تدفع والى المنيه انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع لابد من تلف مقيم فانتظر ابأرض قومك ام بأخر المسرع - 00:17:53

ولقد ارى ان البكاء سفاهة ولسوف ي الواقع بالبكاء من يفجع الى اخر ما قال قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول - 00:18:18

لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر الامام المعروف تقدمت ترجمته متى رحمة الله علينا وعليه عشرة ومائة - 00:18:36

عن عبد الله بن عمر الصحابي المعروف تقدمت ترجمته ايضا مات سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر هذا المعنى رواه الامام مالك رحمه الله - 00:18:50

هنا عن ابن عمر من قوله وهذا المعنى صحيح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روی احمد وابو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجه عن حفصة بنت عمر رضی الله عنہما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:11

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا سببا له. وروى الدارقطنی والبیهقی عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:33

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. فهذا المعنى صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. لا يصوم الا من كان اجمع الصيام قبله. من من نوى الصيام - 00:19:49

ياما قبل الفجر نية عقد النية نية الصيام قبل الفجر هذا هو المسمى عند الفقهاء بتبييت النية من لم يبيت الصيام من الليل اي لمن لم يعقد نية الصيام قبل الفجر هذا هو تبييت النية - 00:20:07

وهذا محل اختلاف فيه العلماء في اشتراط تبييت النية قبل الفجر المذهب عندنا ان تبييت النية قبل الفجر شرط في صحة الصيام مطلقا قال خليل وصحته مطلقا بنية وبيتها. وصحته مطلقا اي فرضا - 00:20:25

او نفلا او قضاء او اداء او معينا او غير معين. وصحته مطلقا بنية مبيتة وذهب الحنفية الى ان هذا الصيام اذا كان واجبا معينا في رمضان مثلما فانه لا يشترط فيه تبييت النية بالليل - 00:20:51

ويجوز عقدها نهارا قبل الزوال واذا كان واجبا غير معين فانه هذا الذي يشترط فيه تبييت يتيم الليل الفرق بين الواجب المعين وغير المعين عندهم الواجب المعين قلت لكم كرم رمضان واجب معين هو الذي له وقت معين - 00:21:18

لا يمكن ايقاعه الا في ذلك الوقت مثلما رمضان هذا لا يصح صوم رمضان في غير رمضان. ولا يصح اي صيام في زمان رمضان الا صيام رمضان في زمان رمضان لا يمكن ان تصوم غير رمضان - 00:21:41

هب انك انت الان مسافر والمسافر هل يجب عليه الصيام ليس بواجب عليه. طيب هب ان هذا المسافر اختار ان يفطر ان لا يصوم رمضان في سفره. وعليه قضاء واراد ان يقضى ذلك الصيام الذي فاته في سفره في رمضان - 00:21:57

اقول له هذا لا يجوز. لماذا؟ لأن هذا الزمن مختص لرمضان لا يصح فيه اي صيام الا رمضان. مفهوم الكلام فلما كان هذا عندهم هو الواجب المعين الواجب غير او النذر الانسان النذر ان يصوم يوم الاثنين يوم الاثنين نذر ان يصومه هذا واجب ليس بواجب واجب اوجبه على نفسه من - 00:22:19

اقل من اوفي بندرك وهو ايضا معين لأنه نذر هذا اليوم المعين فهذا الواجب المعين يقولون لا يشترط في صحته تبييت النية من الليل. لماذا؟ قالوا لأن تخصيص زمانه يقوم مقام النية - 00:22:42

مفهوم واذا كان الواجب غير معين قضاء رمضان مثلما هذا يجب علي ان يقضي مثلما او هذه يجب عليها ان تقضي بعض الأيام من رمضان هل يشترط ان تكون هي هذه الأيام بعينها - 00:22:59

لا فأي يوم يصلح للصيام يجوز القضاء فيه ولا لا؟ طيب لهذا النوع من الواجب غير معين قالوا يشترط فيه تبييت النية مذهب الحنفية رحمة الله علينا وعليه الشافعية والحنابلة يفرقون بين - 00:23:17

الفرض والنفل ويقولون الفرد يشترط في صحته تبيّن النية والنفل يجوز عقد نيتها نهاراً إلا أن الشافعية يقولون قبل الزوال
والحنابلة يقولون قبل الزوال بعده ما سبب اختلافهم هذا الاختلاف - 00:23:38

هو اختلاف ظواهر الأحاديث لأنّنا نحن قلنا إنّا لا نفرق بين فرض ونفل كل من نوع الصيام فإنه يجب عليه أن يبيّنها من الليل. لابد أن
ينوي هذا الصيام ويعقده من الليل قبل الفجر - 00:23:57

ما الدليل الدليل اثار الباب عن ابن عمر حديث حفصة لذكرنا لكم حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبيّن الصيام
من الليل فلا صيام له. هل خص فرضاً من نفل؟ لا - 00:24:16

لم يخص ربنا سبحانه وتعالى فكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر. يعني ربنا سبحانه وتعالى أمر
بالامساك عند الفجر هذا الذي يريد أن يمسك عند الفجر لابد أن يعقد نيتها قبل الفجر وهذا هو التبيّن والنية. ولم يفرق ربنا سبحانه وتعالى
بين فرض ونفل - 00:24:32

وقالوا أيضاً إنّه لا فرق بين فرض ونفي في الصلاة من جهة اشتراط النية فنافلة الصلاة يشترط لها النية كما يشترط لفرضية الصلاة
وقالوا أيضاً إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي رواه البخاري ومسلمون عن ابن عمر إنّما الأعمال بالنيات -

00:24:55

يعني إنّما صحة الأعمال بالنيات هذا الحديث الذي يفسد الناس بالفهم إنّما أقول لا لا لست أقول يفسدون فهمهم له حق
يفسدونه هو بايقاع فهم فاسد عليه واحد يصنع شيئاً - 00:25:14

ما تصنع هذا لا يجوز هكذا وإنّما الأعمال بالنيات. ياك المهم يعني يقصد هو أن نيتها حسنة نيتها إنّما الأعمال بالنيات وانّ معنى إنّما
الأعمال بالنيات؟ ما ما يعني ما ما لا توجد أي علاقة بين هذا الحديث والشأن الذي تستدل به أنت بهذا الحديث عليه - 00:25:36

إنّما الأعمال بالنيات أنت افسدت هذا الشيء. كنت تريد اصلاحه وافسدته وإنّما الأعمال بالنيات يعني لا تحاسبني على افسادي الذي
ووقع إنّما اعتبرني التي كانت وانّ العلاقة بها هي؟ ما علاقة هذا الحديث بهذه النية الصالحة والعمل الفاسدة - 00:25:58

ما عندك علاقة. الحديث معناه إنّما صحة الأعمال بالنيات ليكون هذا العمل صحيحاً وليقع قربة لابد من مصاحبة النية له نية القربى
نية العبادة هذا معنى طيب فهم يقولون قال صلى الله عليه وسلم إنّما الأعمال بالنيات. هذا لأنّ الذي شرع مفطراً - 00:26:18

شرعية مفطراً ثمّ نوع اثناء النهار فقد عاري شيء من اليوم ذلك الجزء من النهار الذي لم يأكل فيه ولم يكن له الصيام وهو صلى الله
عليه وسلم يقول في الحديث نفسه وإنّما لكل أمرٍ ما نوعٌ وهذا الجزء الذي سبق من يومه لم يكن نوافل - 00:26:43

الصيام فكيف يكون فينبعي إلا يجزئه هذا استدلال بالملكية رحمهم الله حنفية يستدلّون على مذهبهم الذي ذكرنا إما فيما يتعلق
الواجب المعين الذي لا تشترط له النية فإنّهم يستدلّون على هذا بما روى البخاري وال الصحيح عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إن
رسول الله صلى - 00:27:05

الله عليه وسلم أرسل منادياً من سليم ينادي في الناس إنّ من كان أكل شيئاً فليتّم صومه ومن لم يكن أكل فليصم ذلك اليوم فان
فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - 00:27:30

قالوا هذا كان في أول الإسلام هذا قبل فرض رمضان كان عاشوراء مفروضاً على الناس كان صيامه واجباً بدليل هذا الحديث قالوا
ولم يشرط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيّنوا نيتها الليل - 00:27:50

فهذا صيام واجب معين لم يشترط له تبيّن النية من الليل وهذا قولنا إما في الواجب غير المعين فهو فيستدلّون على ذلك بما رواه
مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها إنّ رسوله قال دخل علينا رسول - 00:28:10

ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال صلى الله عليه وسلم فإني إذا صائم قالوا هذا في الواجب غير المعين إما الشافعية
والحنابلة طبعاً نحن اجبنا على استدلاله الحنفية - 00:28:30

اما فيما يتعلق بحديث البخاري قلنا ان القول بان عاشوراء كان مفروضاً على الامة قبل فرض رمضان هذا محل خلاف وعلى القول بأنه
كان مفروضاً وهو الذي يبني عليه استدلالهم على القول بأنه كان مفروضاً - 00:28:49

فإن فرضه متى فرض أثناء النهار فلا يتصور أن يشترط تبييت النية بالليل لشيء لم يفرض بعده بالليل لما كان ليل ذلك النهار كان عاشراء غير فرض وإنما فرض أثناء النهار - 00:29:13

فلا يتصور اشتراط تبييت النية فيه فلا ينبغي ان يقاس عليه رمضان. هذه قضية وعلى التسليم له وهو تسليم جدي محضر بأنه كان يمكن ان تبييت النية نقول ان ان فرض صوم عاشراء نسخ - 00:29:36

معه شرائطه ولا يقاس عليه ما لم ينسخ واما استدلاله بحديث مسلم رواة عائشة فهذا سيأتي الكلام عليه عندما نناقش الحنابلة والشافعية الشافعية والحنابلة استدلوا بحديث هذا بحديث عائشة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:29:59 وقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم حملوا هذا الحديث على النفل وحملوا الاحاديث التي ذكرنا من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له حملوها على الفرض قالوا بهذا تجتمع الاحاديث - 00:30:19

لكنه بعد ذلك اختلفوا الشافعية يشترطون ان هذه النية المعقودة يجب ان تكون قبل الزوال. فإذا عقد نية صيام النفل بعد الزوال لم يصح ولم يجزه ذلك اليوم والحنابلة اه يوسعون في ذلك فسواء عندهم او عقد النية قبل الزوال او بعده - 00:30:38

طبعا الشافعية الاستدلال هو المشكل بالحديث ولاسيما في حيثية اشتراطهم ان يكون عقد النية قبل الزوال ليس في الحديث ما يدل على هذا ليستدلوا به. هم يستدلون بعضهم يستدلوا برواية للحديث هل عندكم من غداء - 00:31:00

وقالوا الغداء يكون قبل الزوال طبعا وان كان الغداء باصل الوضع يكون في الغداء قبل الزوال. لكن لا يمتنع ان يتغدى انسان بعده مفهوم هو الوجبة لي ما قبل الزوال. لكن لي عارض يعرض لشيء يطرأ. اكل يتأخر. لا مانع من ان - 00:31:22

يكون الاكل بعد الزوال ويسمى مع ذلك غداء. ثم ان اللفظ الصحيح المشهورة الواردة عند مسلم هو هل عندكم شيء من غير تقييد بغداء او غيره فإذا اما نقول لهم حينئذ اما - 00:31:45

ان تطربوا قولكم بان تصححوا من عقد صياما عقد النية قبل الزوال وبعد بناء على ظاهر الحديث. وهذا لا يقول به. او تتركوا الاستدلال به على ما تذكرون وهم لا يذهبون الى هذا والا فهو تحكم - 00:32:00

والحنابلة اسعد الناس بظاهر هذا الحديث لانهم لا يفرقون بين اول النهار وآخره لكن هذا الحديث طبعا يرد على المالكية فهم يقولون هذا الحديث ليس فيه دليل صريح على هذا الذي ذهب اليه الشافعي لماذا - 00:32:19

الو هذا اولا هذا الحديث قضية عين قضايا الاعيان لا تعارض بها الاحاديث المقررة للقواعد العامة الان قول حدث عائشة وحدث عفصة حديثان يقرران قاعدة عامة لا من لم يبيت الصيام بالليل فلا صيام له. هذا تقرير قاعدة عامة - 00:32:38

الان عندنا حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فسألها عن كل شيء قال فإني اذا صائم هذه قضية عين قضايا الاعيان لا تعارض بها الاحاديث المقررة للقواعد - 00:33:03

ثم ترد على حديث مسلم احتمالات ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يفطر هو اصبح صائما وعرض اللي هو عارض وارد ان يفطر فسأل هل عندكم من شيء؟ - 00:33:21

لما عرف انه ليس عندهم قال اني اذا صائم اي كما كنت اني اذا صائم مستمر وصائما. الدوائر رحمه الله عندما يذكر تأويل ماليكته هذا يقول هذا تأويل متكلف مستبعد - 00:33:36

يظهر لنا وجها كونه متكلفا مستبعدا. ولاسيما هو حديث مسلم نفسه انه مرة اخرى دخل عليهم قدموا له اهدى اليهم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطى ذاك قال يعني اكله وقال لقد كنت اصبت صائما - 00:33:51

واكل فالحديث نفسه يدل على انه صلى الله عليه وسلم في هذه المرة كان اصبح صائما وقدم له حيس فاكل ولا يبعد ان يكون اول حديث مثل اخره. وانه كان اراد ان يأكل شيئا. ولكن لما لم يجد شيئا قال اني اذا صائم اي كما كنت - 00:34:12

وهذا يعني بن القصار الملكي يقول هذا هو ما تشهد له الأصول يقصد بالاصول حفصة وحديثة عائشة الذين يقررين القاعدة العامة والالية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قلنا هذا - 00:34:33

الاكل والشرب الى طلوع الفجر معناه انه لابد من عقد النية قبله وهذا هو التبييت وعلى كل حال ومذهب المالكية اح祸ط مذهب

الحنابلة لا يخلو من قوة لكن مع ذلك حديث مسلم ليس نصا في محل النزاع. فهو يحتمل ما ذكرناه وقضية عين والحديثان الآخران يقرران قاعدة عامة فالخلاف - 00:34:50

يعتبر هذا الذي وصفت لكم. ولا بأس في هذه الأمور السهلة على المكلف ان يحتاط لعبادته. لا يؤودك ان ان تبيت النيمة وان عارض عارض ذات يوم ودخلت بيتك و كنت لم تبيت النيمة لم تجد شيئاً يؤكّل وعرفت - 00:35:17

انه لا يجيء شيء يؤكّل وقلت بدل ان امكت اظل جائعاً اللهم اذهب الى مذهب العنابلة واقول اني صائم ارجو ان انه لا يكون بأس بذلك طيب اذن قلنا لابد من تبييت المياه في الصوم - 00:35:38

بالنسبة لرمضان يجوز ان تبيت نية واحدة للشهر كله في اول ليت من ليالي رمضان ابىت نية صيام الشهر كله ويجزئ كذلك عندها وعنده الحنابلة الشافعية والحنفية يقول لا يجزئ - 00:36:01

ويجب ان تبيت لكل ليلة نيتها يستدلون على ذلك بأحاديث الباب التي ذكرناها يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - 00:36:20

معنى ذلك انه يجب ان يبيت لكل ليلة نيتها وقالوا وذلك ايضاً لأن رمضان عبادة منفردة ليس رمضان كله عبادة منفردة واحدة انما كل يوم هو عبادة منفردة - 00:36:39

ويجب لكل عبادة نيتها طبعاً نحن قلت لكم انه يكفي نية واحدة في لشهر رمضان قال خير وكفت نية لما يجب تتبعه كل صوم واجب التتابع تجزئ فيه نية واحدة. الصوم الواجب التتابع مثل - 00:37:02

رمضان مثل كفارة القتل كفارة الصوم الفطر العمد نحن ايضاً استدللنا بحديث الباب قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا بيت الصيام من الليل الا انه بيت الصيام للشهر كله - 00:37:24

فقد بيت صيام الليل واستدللنا بحديث ابن عمر هذا الذي ذكرت لكم وانما لكل امرئ ما نوى وهذا نوى صيام الشهر كله قلنا قولكم ان رمضان ليس عبادة واحدة بل كل يوم هو عبادة منفردة. لا نقول به. انا لا نلتزم به - 00:37:47

ونحن نرى ان رمضان كله عبادة واحدة لماذا كان له صوم واحد من جنس واحد لا يتخلله صوم غيره لا يتخلله صوم غير جنسي لا فرضاً ولا نفلاً لأن النية لماذا شرعت - 00:38:11

لتبيين مراتب العبادات ما يجب على الانسان فعله مما يتبرع الانسان بفعله مما من هذا الواجب او هذا رمضان ايامه كلها من جنس واحد لم يتخللها صوم غيرها. فلما كانت من جنس واحد كانت عبادة واحدة - 00:38:29

هم قالوا لا هو رمضان يتخلله ما ليس منه وهو الفطر بالليل لما كان هذا الصوم يتخلله زمان فطر كيف تعدون عبادة واحدة؟ قلنا لهم نعد عبادة واحدة. لأن الليل ليس زمناً للصوم اصلاً - 00:38:52

زمن الصوم والنهر فهذا الذي هو زمن الصوم لا يتخلله صوم الا هذا الصوم. فلذلك كان عبادة واحدة. هم يقولون هو ليس عبادة واحدة لانه لو كان عبادة واحدة لكان فساد يوم يسري الى فساد غيره من الايام - 00:39:14

كالصلوة انتهيت من الصلاة. و كنت قد افسدت ركعة وانصرفت وبعود التدارك. فسدت الصلاة كلها. ففساد بعضها افسد افسد جميعها لانها عبادة واحدة. اما فساد يوم واحد في رمضان هل يفسد غيره من ايام؟ لا فقالوا هذا دليل على انه ليس بعبادة واحدة. قلنا له - 00:39:35

هذا لا يدل على ما تريدون. لأن هذا ينتقد عليكم انتم. قالوا بماذا؟ قلنا انتم تقولون ان من مسح على خفيه الانسان توضأ وكان قد لبس خفيه بعد على طهارة مائية كاملة - 00:40:02

ثم احدث ثم توضأ مرة اخرى فمسح على خفه. انتم تقولون انه ان خلع خفيه انتقد غسل رجليه يجب عليه ان يغسل رجليه طيب لماذا لم تشرطوا لم تأمروه بان يعيid الوضوء - 00:40:21

الوضوء عبادة واحدة فسد بعضها ولم يفسد جميعها هكذا نقول ان رمضان عبادة واحدة وفساد بعضه لا يفسد جميعه لكن مع ذلك نقول ان المياه تجزيء في الصوم الواجب التتابع. فإن انقطع تتابعه وجب عقد - 00:40:36

النية لكل ليلة. وهذا مثلا يقع عند الناس انت تصوم في في دخل رمضان تصوم. ونويت الصيام للشهر كله ثم بعد عشرة ايام من صيامك ذهبت لتعتمر سافرت ولا ما سافرت - [00:41:06](#)

طيب ما حكم صيامك في سفرك هل هو واجب ليس بواجب جائز خلاف الأولى خلاف بين العلماء المهم انه ليس بواجب. طيب ولما صار غير واجب صار يجب عليك انارة الصيام ان تبيت الصيام لكل ليلة. لماذا؟ لأنه لم يعد هذا الصيام واجب التتابع - [00:41:27](#)
ولذا يقول خير لا انقطع تتابعه بك مرض او سفر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. طيب اكتفي بهذا والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه - [00:41:52](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب العالمين - [00:42:08](#)